

٤١٥
الارض والاشجار في سحر لشجر ولا العلو فربح بيتا لا
بشطر ولا في سحر من الابدكر ما ذكر كالميرتق ولسن
ولسيل ويزيل في الاجارة ويؤخذ الولد ان ستمت
امه بنتية وان اقربها لا يؤخذ وما كبايع غير ملكة
ففسخ ولا اجازة ان بقي العاقان والمبيع وكلمت
عرضا وهو ملك للمخيرة وامانة عند الباعة وله فسخه
قبل الاجازة وجاز عتاق لمشتري من صبي

٤